



كوٲ مارى عبراق  
داد كاى بالآى ئىتتجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٧٨٦١) في ٢٠٢١/٤/٥ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (ريان محمود صالح وجماعته) وفق قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك فيما بينهم)، وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

وقد وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر، وبناءً على المطالعة المقدمة إليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، إحالة الدعوى الخاصة بالمتهمين المكفلين (ريان محمود صالح وعبد الوهاب محمد مرعي ودهام صالح فتحي) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (١/٥٣) من قانون

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م. ق. حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - 00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئبىتتىجادى


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢١

أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبأريخ ٢٠٢١/١/٤، قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها، وذلك لكون أن المحكمة أجرت التحقيق فيها، ووصلت الى مراحل متقدمة. وبأريخ ٢٠٢١/٤/٥، قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل عرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق باعتبار أن قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل التابع الى اقليم كوردستان بالإعادة يتضمن رفض ضمنى للإحالة، ولدى التدقيق من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن هذه الدعوى تتعلق بقيام المتهمين المكفلين كل من (ريان محمود صالح وعبدالوهاب محمد مرعي ودهام صالح فتحي) يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وأنهم يقومون بأقناع الاشخاص ببيع كلياتهم ويقومون بنقلهم من مدينة الموصل الى اربيل، لذلك الغرض كما أن المتهم (ريان محمود صالح) قام ببيع كليته وحسب ما هو ثابت بالتقرير الطبي المرفق مع اوراق الدعوى وأنهم من سكنة محافظة الموصل، وإن التحقيق أجري معهم في محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر، وإن المحكمة المذكورة قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق ووصلت الى مراحل متقدمة، وحيث ان المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متم لها او أية نتيجة ترتبت عليها ...)، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة تحقيق الموصل/ الايسر، هي المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق كونها قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق ووصلت الى مراحل متقدمة، فقررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر هي المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في هذه الدعوى، واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/٨امناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/٨امناً/أ) و(٥)

الرئيس  
جامع محمد عبود

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآبي ئينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/ ٢٠٢١

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٣/٥/٢٠٢١ ميلادية  
الموافق ٢١/رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

عضو

سمير عباس محمد

عضو

غالب عامر شنين

عضو

حيدر جابر عبد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

خلف احمد رجب

عضو

ايوب عباس صالح

عضو

عبد الرحمن سليمان علي

عضو

ديار محمد علي